

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية واحة الأمل التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير

وتنمية الأراضي - مركز الفرازة محافظة الوادي الجديد

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم ١٩٥ - ت أ هـ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٧/٥ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية

انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المواد (٢، ٥، ٢٢،

٥٣، ٦٣) من النظام الداخلي للجمعية .

#### أولاً - المادة (٢) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة ليصبح مقر الجمعية الدائم :

قرية واحة الأمل - مركز الفرازة - محافظة الوادي الجديد .

#### ثانياً - المادة (٥) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة :

لتعديل مساحة العضو حيث لا يقل مساحة العضو عن ثلاثة أفدنة وباقي منطوق

المادة كما هو .

#### ثالثاً - المادة (٢٢) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة :

أولاً - بنسب أ : لتصبح قيمة سهم الجمعية سبعمائة جنيه بدلاً من عشرة جنيهات

وباقى منطوق المادة كما هو .

#### رابعاً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس

الإدارة عن السنة المالية الواحدة في كافة وحدات البنين التعاوني ومن تاريخ صدور

هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة

من مكافآت وحوافز نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع خمسين جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن أربعة وعشرين جلسة .

#### **خامساً - المادة (٦٣) بعد التعديل :**

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو آخر أو شخص تتوفر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

#### **سادساً :**

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في التسجيل والإشهار .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٦٥) بتاريخ ١٠/١٦/٢٠٢٣

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**